

قرار :

مادة ١ - يصرف من الخدمة السيد / أنطونيوس الأشقر المدرس في ثانويات الملاذية من المتبعة الخامسة الدرجة الأولى براتب مقطوع قدره ٤٠٠ ليرة سورية وتصفي حقوقه التناعمة حسب الأنظمة المرعية.

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم والخزانة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ ١٥ رجب وينشر في الجريدة الرسمية بمصدر رئاسة الجمهورية في ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٩

بيان فتح اعتدال إضافي قدره ٢٥,٠٠٠ لج من ٢٢,٥٠٠ لج في الباب الأول و٢٥٠ ج في الباب الثالث من ميزانية رئاسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الصالح الموحدة في الإقليمين المصري والسورى للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ اعتدال إضافي قدره ٢٥,٠٠٠ لج (خمسة وعشرون ألف جنيه) اعتدال إضافي قدره ٢٥,٠٠٠ لج (خمسة وعشرون ألف جنيه) منه ٢٢,٥٠٠ لج في الباب الأول (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) و٢٥٠ لج في الباب الثالث (أعمال جديدة) لمواجهة حالة الصرف على هذين البابين.

ويخذله هذا الاعتدال الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية القسم نفسه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٩

بيان صرف السيد / ديم رمضان الموظف في وزارة الداخلية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بدخوله بعد التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا،

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ ل التاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته لسنة ٨٥ منه،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٦٧ بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧ وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير الداخلية،

قرار :

مادة ١ - صرف السيد / ديم رمضان الموظف في وزارة الداخلية كاتب أول في شعبة الأحوال المدنية بدمشق من الخدمة وتصفي حقوقه التناعمة وفقاً للأحكام النافذة.

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية،

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن صرف السيد / أنطونيوس الأشقر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨،

وعلى أحكام المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠/١/١٩٤٥ المعمول به في الإقليم الشمالي،

وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم ٣٦٠٢/٦/٢٥ المؤرخ في ١٩٥٨/٦/٢٥ المتضمن عدم إمكانبقاء السيد / أنطونيوس الأشقر في سلك التعليم،